

نشرة الاككتاب في
صندوق استثمار البنك الوطني المصري للسيولة
بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي
ترخيص رقم..... الصادر من الهيئة العامة لسوق المال للرقابة المالية
في .../.../.....

محتويات النشرة:

- 2..... البند الاول: تعريفات هامة
- 3..... البند الثاني : مقدمة و أحكام عامة
- 4..... البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق
- 5..... البند الرابع: هدف الصندوق
- 5..... البند الخامس: الصندوق و الوثائق المصدرة منه
- 6..... البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
- 9..... البند السابع: المخاطر
- 9..... البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- 9..... البند التاسع: أصول و موجودات الصندوق
- 10..... البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
- 12..... البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق
- 13..... البند الثاني عشر: مدير الاستثمار
- 17..... البند الثالث عشر: شركة خدمات الادارة
- 17..... البند الرابع عشر: أمين الحفظ
- 18..... البند الخامس عشر: الاككتاب في الوثائق
- 19..... البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق
- 19..... البند السابع عشر: شراء و استرداد الوثائق
- 21..... البند الثامن عشر: التقييم الدوري لاصول الصندوق
- 22..... البند التاسع عشر: ارباح الصندوق و التوزيعات
- 22..... البند العشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات
- 24..... البند الحادي والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية
- 24..... البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية
- 24..... البند الثالث والعشرون: الاقتراض بضمان و ثائق الاستثمار
- 25..... البند الرابع والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال
- 25..... البند الخامس و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
- 25..... البند السادس و العشرون: إقرار مراقبا الحسابات
- 25..... البند السابع و العشرون: إقرار المستشار القانوني



٤٦٦٤

البند الاول : تعريفات هامة

اكتتاب عام :

طرح أو بيع ووثائق استثمار للجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدين صباحيتين واسعتي الانتشار .

الاسترداد :

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة حتي الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد

قيمة الوثيقة :

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة الي الاعلان مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار .

الأطراف ذوي العلاقة :

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، مراقبي الحسابات ، المستشار القانوني ، شركة خدمات الإدارة ، شركات السمسة ، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدي أي طرف من الاطراف السابقة ، بالإضافة إلي أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته ٥ % من صافي أصول صندوق الاستثمار .

الاستثمارات :

كافة الأصول المكونة للصندوق .

الأوراق المالية :

هي الاستثمارات قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لاتشمل الأسهم ، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات كالسندات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

إتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة :

هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلي بغرض إعادة الشراء له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

بيع الوثائق :

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الضوابط الواردة بموافقة البنك المركزي المصري ويتم ذلك حتي الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي

البنك/الجهة المؤسسة للصندوق :

هو البنك الوطني المصري وفروعة المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

القانون :

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

القيمة الإستردادية للوثيقة :

يقصد بها القيمة التي يتم علي أساسها إسترداد الوثائق طوال أيام الأسبوع ويتم إحتسابها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق .

الهيئة :

الهيئة العامة للرقابة الماليه

المصاريف الإدارية :

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر والتطوير .

حصة الجهة المؤسسة بالصندوق :

هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب بزيادة حجم الصندوق حتي ٥٠ (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب الأيقل في جميع الأحوال عن ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة مليون)جنية طبقا للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .



نشرة الإكتتاب العام :

هي الدعوة الموجهة الي الجمهور للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار البنك الوطني المصري النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة العامة للرقابة الماليه برقم بتاريخ

اليومية

صندوق أسواق النقد :

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى و الودائع البنكية طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية بتلك النشرة علي الألتضمن تلك الأستثمارات الأسهم ، علي أن تتوافر في تلك الأدوات الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٦ الخاص بصناديق النقد .

وثيقة الإستثمار :

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق .

يوم عمل مصرفي في مصر :

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية .

شهادات الإيداع البنكية :


هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق .

البند الثاني: مقدمة و أحكام عامة:

يعتزم البنك الوطني المصري ، إنشاء صندوق إستثمار بخرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. هذه النشرة هي:

١. دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق و هي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل البنك و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني و تحت مسئوليتهم.
٣. سوف يتم تحديث النشرة بشكل دوري كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه
٤. لايجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة لسوق المال المصرية لطلب إعتمادها .
٥. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و على الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.
٧. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية . فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية .
٨. أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة .

الإدارة العامة للرقابة المالية
مصر



البند الثالث : تعريف و شكل الصندوق:

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار البنك الوطني المصري للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي .

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار البنك الوطني المصري للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي . هو أحد الأنشطة المرخص للبنك الوطني المصري بمزاوتها وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ رقم ٤٩٧٢ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم بتاريخ/...../..... علي إنشاء الصندوق .

حجم الصندوق:

حجم الصندوق ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (مائة مليون) جنية مصري قابلة للزيادة مقسمة علي ١٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠ جنية مصري ويمكن زيادة حجم الصندوق مع الالتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ علي ألا يقل القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ (خمسة مليون) جنية مصري

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع .

فئة الصندوق:

الصندوق نقدي ويصدر ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة القيمة الاسمية لكل منها ١٠ (عشرة) جنية مصري

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار البنك الوطني المصري في ١٣ شارع الثمار - شارع جامعة الدول - المهندسين.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم بتاريخ/...../.....

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري :

رقم ٤٩٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتي نهاية ديسمبر من ذات العام ، علي أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.


مدة الصندوق:


٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة .


عملة الصندوق:

هي الجنية المصري ، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية ، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية .

المستشار القانوني للصندوق :


4





٣. عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها :
يصدر الصندوق عند الإنشاء ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون وثيقة) يكتتب البنك فى ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة الف وثيقة) وي طرح الباقي على الجمهور وتفيد الوثائق باسم حاملها فى دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك وشركة خدمات الادارة ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة فى الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها .

٤. القيمة الاسمية للوثيقة :
١٠ (عشرة) جنيه مصري وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق .

٥. حقوق الوثائق :
تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشترك حاملي الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية .

٦. الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها :
• لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق والذى يجب الأيقل فى أى وقت عن ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جم) مدفوعة نقدا .
• يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله فى صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة وللمقابلة لطلبات الإسترداد ونظرا لأن الصندوق نقدي لذا فإن جميع أمواله تستثمر فى قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب .

٧. البنك متلقى طلبات الإكتتاب :
هو البنك الوطنى المصرى وجميع فروع المنتشرة فى جمهورية مصر العربية .

٨. السنة المالية :
تبدأ السنة المالية فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

البند السادس : السياسة الإستثمارية للصندوق .

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد يومية تراكمى على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب و طبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي فى وثائق الإستثمار التى يصدرها وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التى وردت فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفى هذه النشرة . يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق :

- الإحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٩٥% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .
- امكانية استثمار حتى ١٠٠% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء أذون خزائنة وصكوك البنك المركزى .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزائنة المصرية عن ٤٠% من الأموال المستثمرة فى الصندوق



6

للرئيس

مدير الإستثمار

- ث. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية عن ١٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري
- ج. ألا يزيد المستثمر في الودائع والسندات وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق .
- ح. ألا يزيد ما يستثمر في السندات الصادرة عن الشركات الخاصة عن ٢٠% بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني عن الحد الأدنى المقبول وهو - BBB .
- خ. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق .


الضوابط الاستثمارية طبقا للمادة (١٤٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة .على أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطى تنوع للإستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق ، مخاطر عدم التنوع ، مخاطر الإرتباط ومخاطر السداد المعجل .
٢. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات والأوراق المالية المصدره عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق .
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار النقدية الأخرى على ٢٠% من الأموال المستثمرة في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥% من قيمة الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ، مخاطر الإرتباط ومخاطر تغيير اللوائح والقوانين .
٤. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة .
٥. يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة .
٦. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
٧. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة .

الضوابط القانونية وفقا لإحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ الصادر لتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية :

١. للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد وهي الصناديق التي تستثمر جميع أصولها في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى .
٢. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهرا .
٣. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما .
٤. أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .

الرئيس
مدير
مدير



البند السابع : المخاطر .

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي الى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ويمكن تصنيفها كالاتى :

مخاطر منتظمة :

مخاطر متعلقة بالسوق ككل وتنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الاداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وباعتبار أن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم وإنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية علي السندات وأذون الخزانة الحكومية .

مخاطر غير منتظمة :

مخاطر تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلبا علي المجالات المستثمر فيها وطبقا لما تضمنته السياسة الاستثمارية فانه لايزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإدخار مجتمعين طرف جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق .

المخاطر الناتجة عن تغيير سعر الفائدة :

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ، سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس للمستثمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها .

مخاطر الائتمان (عدم السداد)

مخاطر ناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة الماليه (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من إحدى شركات التصنيف الإئتماني من قبل الهيئة .

مخاطر السيولة :

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل أى من إستثماراته في الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله وحيث أن الصندوق نقدي لذا فإنه سوف يتم الإستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة .

مخاطر تقلبات سعر الصرف :

أحد المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصرى كما أن غالبية إستثماراته بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون معدومة.

مخاطر التضخم :

مخاطر ناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد من الأصول المستثمر فيها ويتم التحوط بهذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير .

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل :

مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد أستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفا بنشرات الإكتتاب عند الإستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية .

مخاطر المعلومات :

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو لعدم وجود رؤيه واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء



٤٦١٦٠

الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات .

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

مخاطر ناتجة عن تغيير في اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية و التشريعية المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري .

البند الثامن : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب (ما عدا حاملي الجنسية الأمريكية و الانجليزية) سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة ، علي أن يكون هؤلاء المستثمرين الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومية تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق الي بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناء على ذلك .

يناسب هذا النوع من الإستثمار :

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر .
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة .

البند التاسع : أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال البنك .

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله :

يلتزم البنك الوطني المصري بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالإستثمارات والأصول والإلتزامات والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد والبيع ، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية ، مع الإلتزام بأن تكون مفرزة تماما عن أصول وحسابات البنك .

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير .

الرجوع الي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة :


• لا يجوز الرجوع للوفاء بالإلتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم .

• في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزاماته تجاه صندوق البنك الوطني المصري الثاني النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

الأصول الثابتة للصندوق :

9

للرئيس



لا يوجد أى أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق .

حقوق ورثة صاحب الوثيقة :

لا يجوز لورثة حاملى الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطالبوا قسمته أو بيعة جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم فى التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ البنك بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية :

تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية فى هذه النشرة .

البند العاشر : الجهة المؤسسة للصندوق :

أسس البنك الوطني المصري بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء . يتميز البنك الوطني المصري كأحد المؤسسات المصرفية العاملة فى مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية

مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق :

رئيس مجلس الإدارة	الاستاذة / شيخة خالد البحر
نائب رئيس مجلس الإدارة	الاستاذة / رندة محمد الصادق
العضو المنتدب	الدكتور / ياسر إسماعيل حسن
عضو	الاستاذ / المعتز بدين الله محمد الراجعي
عضو	الاستاذ / جلال عبد المقصود الزريره
عضو	الاستاذ / صلاح يوسف الفليج
عضو	الاستاذ / مازن سعد الناهض

المفوض من مجلس إدارة البنك للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

الاستاذ / محمد عبد الفتاح المأمون داود

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك الوطني المصري :

صندوق استثمار البنك الوطني المصري ذو العائد الرأسمالي والتوزيع الدوري

الالتزامات العامة للجهة المؤسسة :

١. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التى يصدرها لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروع داخل جمهورية مصر العربية علي أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء علي الإكتتاب فى (أو شراء) وثائق الصندوق
٣. يلتزم البنك بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية خاصة عند إقراضه الاموال التى يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفى حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر إقتراض فى السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلي مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض فى السوق للصندوق .



التزامات الجهة المؤسسة الخاصة بالقانون

١. الإلتزام بنشر سعر الوثيقة في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الاعلان الأسبوعي ، فضلا عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي .
٢. الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلي البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .
٣. الإلتزام بتعيين مدير الإستثمار والتأكد من الإلتزاماته بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الإكتتاب وأحكام لائحة قانون سوق رأس المال .
٤. الإلتزام بالموافقة علي نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتماها من الهيئة العامة للرقابة الماليه.
٥. الإلتزام بالموافقة علي عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق (في حال التعاقد عليه) .
٦. التأكد من عدم تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها .
٧. الإلتزام بالموافقة علي تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة الماليه.
٨. الإلتزام بالإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدي مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار أحدهما علي الأقل باللغة العربية ، وعلي وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها .
١٠. الإلتزام بالتأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .
١١. الإلتزام بالتأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها .
١٢. الإلتزام باعتماد القوائم المالية للصندوق .
١٣. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .
١٤. الإلتزام بموافاة الهيئة العامة للرقابة الماليه بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ، وذلك كله وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة الماليه.
١٥. الإلتزام بنشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعة الإنتشار إحداهما علي الأقل باللغة العربية .
١٦. الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقريري مراقبي حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد مجلس إدارة الصندوق .
١٧. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق .
١٨. الإلتزام بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
١٩. الإلتزام بالقيام بعمليات الإسترداد وبيع الوثائق طبقا للشروط الواردة بالبند (١٧) من هذه النشرة.

لجنة الإشراف :

يتولي مجلس الإدارة تعيين لجنة يكون أغلب أعضائها من المستقلين وتكون مهمتها الإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة ، وبصفة خاصة تتمثل مهامها كما يلي :



٤٦١٦٠

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزاماته بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الإكتتاب وأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .
٢. الموافقة علي نشرة الاككتاب واي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .
٣. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الاطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها .
٤. الموافقة علي تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
٥. الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدي مدير الأستثمار للتأكد من التزامه بالقانون
٦. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلي وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وماتم توزيعه من ارباح علي حملة الوثائق .
٧. التأكد من الإلتزام من مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .
٨. اعتماد القوائم المالية للصندوق .
٩. التأكد من الإلتزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها .

وعلي مجلس ادارة البنك الإشراف علي أداء تلك اللجنة لمهامها المشار إليها واعتماد ما إنتهت إليه من قرارات ونتائج وبذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل مامن شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .

البند الحادي عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة فإنه يجب علي أن يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو من الاطراف ذوي العلاقة ، ومن ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وقد تم تعيين كل من :

١. علاء الدين احمد الرفاعي (زروق وشركاه) - مقيد بسجل الهيئة العامة لسوق المال تحت الرقم ٣٠١ . - ولايقوم بمراجعة صناديق أستثمار أخرى.
٢. مصطفى محمود شوقي (مصطفى شوقي وشركاه) مقيد بسجل الهيئة العامة لسوق المال تحت الرقم ١٩٥ . ويقوم بمراجعة صندوق أستثمار بنك بربوس مصر.

التزامات مراقبا الحسابات :

١. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات و تحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين .
٢. يلتزم مراقبا الحسابات كل علي حده باعداد تقريرا سنويا يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية علي أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي علي أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
٣. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أيه تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .
٤. يلتزم مراقبا الحسابات باعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية .



٤٦١٦٠

٥. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن يتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات .

البند الثاني عشر : مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم (مدير استثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة / الوطني كابيتال لإدارة صناديق الاستثمار الكائنة في / ١٣ شارع الثمار – المهندسين – الجيزة و الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بتسريح رقبم /٥٣٠ بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ .

الشكل القانوني للشركة :

شركة الوطني كابيتال لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمه مصريه وخاضعه لاحكام قانون سوق رأس المال بتسريح رقبم ٥٣٠

يتمثل هيكل مساهميه في كل من :

البنك الوطني المصري	٤٩,٩٩ %
شركة الوطني للاستثمار	٤٩,٩٩ %
صلاح يوسف عبد العزيز الفليج	٠,٠٢ %

وبشكل مجلس ادارة الشركة من كل من :

الاستاذ صلاح يوسف عبد العزيز الفليج	رئيس مجلس الاداره
الاستاذ ياسر عبد القدوس احمد الطيب	نائب رئيس مجلس الاداره
الاستاذ أحمد ابراهيم مختار	العضو المنتدب
الدكتور ياسر اسماعيل حسن	عضو
الاستاذ رنده محمد الصادق	عضو
الاستاذ نبيل نايف حسن معروف	عضو

خيرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

صلاح يوسف الفليج - رئيس مجلس الاداره :

الرئيس التنفيذي لشركة الوطني للاستثمار بالكويت وقبل ذلك كان يشغل وظيفة مدير عام الخزانه والاستثمار ببنك الكويت الوطني .

اشرف السيد صلاح على عدد من الشركات التابعه لشركة الوطني للاستثمار ومنها شركة الوطني لإدارة الصناديق العامة للرقابة المالية

يحمل السيد صلاح درجة الماجستير في ادارة الاعمال من جامعه ميامي ودرجة البكالوريوس في الهندسه الصناعيه من جامعه ميامي .

احمد ابراهيم مختار - العضو المنتدب:

يشغل وظيفة العضو المنتدب للشركه وقبل ذلك شغل منصب رئيس ادارة صناديق النقد وادوات الدخل

في شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وقبل ذلك شغل منصب مساعد مدير عام ورئيس قطاع الثابتة ٦١

اسواق المال والاستثمار بالبنك المصري الخليجي بالاضافه الى ما سبق فقد شغل منصب نائب رئيس

مجلس ادارة شركة لازارد لإدارة الاصول حيث كان مسؤولا عن ادارة صناديق النقد والاسهم والمحافظ



٥. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التي تفصح عن مركزه المالي .

أولا: التزامات مدير الإستثمار :

١. الإلتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها .
٢. الإلتزام بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق .
٣. الإلتزام بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق وإبلاغ الجهة المختصة للصندوق .
٤. الإلتزام بتوفير السيولة اللازمة للإسترداد اليومي في حساب الصندوق لدى البنك الوطني المصري .
٥. الإلتزام بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق و أداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق .
٦. الإلتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الأئتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء تلك التغييرات .
٧. الإلتزام بنشر سعر الوثيقة في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الاعلان بالإضافة الى الاعلان عنها داخل فروع البنك يوميا .
٨. الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق .
٩. يجوز لمدير الإستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق
١٠. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق
١١. يجوز لمدير الإستثمار وفقا للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال الإقتراض من البنك الوطني المصري باسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات اليومية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألاتجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر، ويجوز اللجوء الى الإقتراض من أحد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة مع مراعاة إلتزام البنك الوطني المصري بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر إقتراض في السوق .
١٢. يجوز لمدير الإستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع شهادات الإدخار و أذون الخزانة والسندات باسم الصندوق لدى البنك الوطني المصري أو لدى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار .
١٣. يجوز للمدير إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والادوات الاستثمارية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها بغيرها أو تجزئتها ما لم تكن هذه التصرفات مستتعدة مسبقا للرقابة المالية لصراحة في هذه النشرة .

اللتزامات خاصة بالقانون :

١. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف قد يضر مصالحه من شأنه خلق تعارضا في مصالحه عند إستثماره لأموال لصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء
٢. الإلتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بنية تحقيق مصالح حملة الوثائق.
٣. الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه .
٤. الإلتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
٥. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .



٤٦١٦٠
صالح

صالح

٦. الإلتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة .
٧. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون .
٨. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسه للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .
٩. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها .
١٠. الإلتزام بإزالة اسباب أى مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها وعليه إخطار الهيئة كتابيا في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها .
١١. الإلتزام بعدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة افلاس .
١٢. الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفوري لمجلس إدارة الصندوق والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف .
١٣. الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة للصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى أى طرف وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقا لأحكام القانون .
١٤. الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذو العلاقة وذلك طبقا للمادتي (٤٦ و ١٥٧) من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .
١٥. الإلتزام بتحديث نشرة الإكتتاب للصناديق القائمة وذلك كل عام من تاريخ أخر نشرة تم إعتماها من الهيئة .
١٦. الإلتزام بضوابط النظم والرقابة الداخلية طبقا للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
١٧. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق .
١٨. يحظر على المدير إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق أخر مالم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد .
١٩. يحظر على المدير القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره .
٢٠. يحظر على المدير نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
٢١. يحظر على المدير أن تكون له مصلحة من أية نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
٢٢. يحظر على المدير الحصول له أو لمديرية أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العملية التي يجريها .
٢٣. يحظر على المدير وفقا للمادة رقم (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق إستثمار أخر يديره ويلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح والحصول على الموافقة المسبقة من البنك والأطراف ذوى العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض مصالح .
٢٤. يحظر على المدير إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب .



٤٦١٦٠

٢٥. يحظر على المدير البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه .
٢٦. يحظر على المدير أن يقتصر من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

البند الثالث عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة الى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في ٨ شارع منصور محمد - الزمالك - محافظة القاهرة والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة وتلتزم الشركة المصرية لخدمات الإدارة بما يلي :

- متابعة عمليات استرداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح. وعليه إيساك سجل حملة الوثائق بالاشتراك مع البنك متعلق الإكتتاب
- احتساب توزيعات ارباح الصندوق على حملة الوثائق.
- ارسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق الى مدير الاستثمار.
- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق والإستردادت الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من اجمالي الوثائق القائمة.
- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بحساب صافي القيمة الصافية لاصول الصندوق يوميا حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي لنشر القيمة الاستردادية للوثيقة بالجراند الرسمية.
- الالتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند الرابع عشر : أمين الحفظ

طبقا للمادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجب أن يحتفظ مدير الإستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط على ألا يكون أمين الحفظ مساهما في الصندوق أو مدير الإستثمار أو أيا من الشركات المرتبطة بهما وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة .

تم التعاقد مع البنك الوطني المصري كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها الصندوق وفقا للموضح بالسياسة الاستثمارية طبقا للترخيص الصادر من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢ / ١٠ / ٣١ لمباشرة نشاط امناء الحفظ

التزامات أمين الحفظ :

- يلتزم أمين الحفظ بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها
- يلتزم أمين الحفظ بتقديم بيانا اسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة العامة لسوق المال المصرية .
- يلتزم بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق
- يلتزم بكافة القواعد والضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

Handwritten signatures and names: *الرائف*, *صالح*, *محمد*, *عبد*



البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق:

١. أحقية الإستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢. البنك متلقي الإكتتاب:

يتم شراء وثائق الإستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك الوطني المصري وفروعة المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

٣. الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب .

٤. القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنية مصري .

٥. كيفية الوفاء بالقيمة البيعة للوثيقة المكتتب فيها / المشتراة:

يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء ويتم الأكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (للمكتتب أو للمشتري) لدي البنك الوطني المصري ويلتزم البنك بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها كل ٣ أشهر وبحق لحملة الوثائق طلب بيان (كشف) الحساب الخاص وفقا للضوابط الخاصة بالبنك .

٦. المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الأكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوما من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحدهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوما من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية ١٠٠% من قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب العام

٧. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

١. إذا إنتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة ، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها .
٢. يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن ٥٠% وعلي البنك الذي تلقي مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٦) من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .
٣. إذا ما زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق أثناء فترة الأكتتاب عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة ١٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة وجب الرجوع الي الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك احكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ (مائتان وخمسون مليون) جنية طبقا لموافقة البنك المركزي المصري
٤. إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة ٢٥٠٠٠٠٠٠ (خمس وعشرون مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠ (عشرة) جنية مصري وقيمة إجمالية ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ (مائتين وخمسون مليون) جنية مصري يتم توزيع الوثائق المطروحة علي المكتتبين كل بنسبة ماأكتتب به وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .



٤٦١٦٠

٨. إدارة سجل حملة الوثائق :
يقوم البنك بإسماك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونيا

٩. إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق :

١. يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات بعد دعوة حملة الوثائق للاجتماع للنظر في تلك التعديلات وفقا للأحكام القانونية المنظمة لذلك، مع الالتزام باخطار الهيئة العامة للرقابة الماليه. فيما عدا تلك التعديلات ، فستكون بقرار يصدر من لجنة الإشراف المسئولة عن الصندوق .
٢. في جميع الأحوال لاتنفذ أية تعديلات إلا بعد إخطار الهيئة والحصول علي موافقتها.

١٠. تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق :

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار علي الجهات التالية :

١. البنك الوطني المصري وكافة فروع في جمهورية مصر العربية .
٢. يجوز للبنك الوطني المصري عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك علي أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدي عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه علي ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد .

البند السادس عشر : جماعة حملة الوثائق

١. يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها .ويتبع في إجراءات الدعوة لإجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال المصري و لائحته التنفيذية وتكون واجبات والالتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٢. يتم اختيار الممثل القانوني مع اول اجتماع لحملة الوثائق، وعلى الصندوق أن يوافق ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

البند السابع عشر : شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق :

١. يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانونا) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الإستثمار حتى الثانية ظهرا من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك الوطني المصري ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد علي أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة .
٢. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتبارا من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد
٣. يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد
٤. يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك
٥. سوف يتم نشر سعر الوثيقة في ول أيام العمل المصرفي في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع البنك ،



٤٦١٦٠

الرئيس
٨٤٠

البند التاسع عشر : أرباح الصندوق والتوزيعات

أولا: موقف توزيع الأرباح وموعدها وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها :

- تكون أرباح الصندوق أرباحا تراكمية يعاد استثمارها ولا يتم توزيع أرباح دورية.
- نظرا لان الصندوق ذو عائد يومي ، لذا فإنه يتم إحتساب قيمة الوثيقة يوميا ويقوم المستثمر بالحصول على أرباحه من خلال الإسترداد اليومي .

ثانيا : كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

أرباح الصندوق:

- يتم تحديد صافي أرباح / خسارة الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها عن كل فترة مالية ربع سنوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية :
١. التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة
 ٢. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق
 ٣. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق استثمار صناديق أخرى
 ٤. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية الغير محققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى .

ويخصم من ذلك :

١. أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب أخرى تخص الفترة
٢. المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني
٣. مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية
٤. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغيير الملاءة المالية للشركات المصدرة للسندات

البند العشرون : الإفصاح الدورى عن المعلومات

أداء الصندوق ونشر ملخص التقارير

- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقا للمادة (٦) من قانون سوق رأس المال وهى التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها فى جريدتين واسعتى الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية
 - يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التسي يستثمر فيها الصندوق أمواله طبقا للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
 - يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالى لإصدارها وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و طبقا لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية
- يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد القوائم المالية المعدة من قبل مدير الإستثمار فى نهاية كل سنة مالية ----- خلال الربع الأول من السنة المالية التالية ، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ما ورد بها من مراقبي الحسابات .



٤٦١٦٠

- يلتزم البنك و المراقب الداخلى لمدير الإستثمار بتقديم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق وكذلك الإجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقا للضوابط التى تضعها الهيئة وطبقا للمادة (١٥٧)

و (١٦٤) من اللائحة .

قواعد الإفصاح وفقاً لتعليمات قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية

- يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن مركزه المالى الصحيح والإجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة طبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة قانون سوق رأس المال بالإضافة الى تلك البيانات المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وذلك طبقاً للمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (١٧١) من لائحة قانون سوق رأس المال.
- يلتزم مدير الإستثمار باعتماد التعديلات على بيانات الصندوق ونشرة الإكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٤٨) من لائحة قانون سوق رأس المال
- يلتزم مدير الإستثمار باعتماد القرار بوقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبى من مجلس إدارة الصندوق وتحت إشراف الهيئة العامة لسوق المال المصرية بعد الحصول على موافقتها وذلك طبقاً للمادة (١٥٩) من لائحة قانون سوق رأس المال
- يلتزم أمين الحفظ أن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك طبقاً للمادة (١٦١) من لائحة قانون سوق رأس المال
- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار الهيئة بصورة من اللائحة الداخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب إتباعها والهيكل التنظيمى لإدارة الشركة و نظام تسجيل المراسلات ونظام إمساك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوى العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة قانون سوق رأس المال.
- يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلى كل مخالفة للقانون و للائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة على وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة قانون سوق رأس المال

قواعد الإفصاح لحملة الوثائق :

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً للمادة (١٤٦، ١٥٧) من لائحة قانون سوق رأس المال
- يلتزم البنك بأن يقدم لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن صافى قيمة أصول الصندوق وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وذلك طبقاً للمادة ١٥٧ من لائحة قانون سوق رأس المال
- تلتزم شركة خدمات الادارة بأن تقدم لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن صافى قيمة أصول الصندوق وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وذلك طبقاً للمادة ١٥٧ من لائحة قانون سوق رأس المال

قواعد الإفصاح للجهة المؤسسة والأطراف ذوى العلاقة:

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف يحتوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من لائحة قانون سوق رأس المال

الإفصاح عن قيمة الوثيقة :

سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع فى جريدة يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها فى جميع فروع البنك يومياً.



البند الحادى و العشرون : انتهاء وتصفية الصندوق

طبقا للمادة ١٦٥ من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ ينقضى الصندوق فى الحالات التالية

- إنتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذى أنشئ من اجله أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة وفى مثل هذه الأحوال يجوز للبنك الوطنى المصرى إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد إعتماده من مراقبى حسابات الصندوق ، على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار .

البند الثانى و العشرون : الأعباء المالية

١. أتعاب الجهة المؤسسة :

• العمولات الإدارية :

يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع 0.45 % سنويا (أربعة ونصف فى الالف) من صافى أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

* عمولة امين الحفظ : يتقاضى امين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع ٠,٠٥ % (نصف فى الالف) سنويا من القيمة السوقية للوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات . وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية

٢. أتعاب مدير الإستثمار :

يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥ % (أثنين ونصف فى الألف) سنويا من صافى أصول الصندوق ، و تحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

٣ : أتعاب شركة خدمات الإدارة :

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٥ % (نصف فى الالف) سنويا من صافى أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية

٤. يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :

- الأتعاب الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستين الف) جنيه مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا
- مصاريف إدارية على الأتزيد عن ٠,١ % سنويا من صافى أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان
- مصاريف تأسيس الصندوق التى يتم إهلاكها خلال السنة المالية الاولى على ألا تزيد عن ٢% من صافى أصول الصندوق عند التأسيس
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة العامة للرقابة المالية لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانونى بمبلغ ١٠٠٠٠ (عشرة الالف) جنيه مصرى

البند الثالث و العشرون : الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق الإستثمار الإقتراض بضمان الوثائق من البنك و ذلك وفقا لقواعد الإقتراض بالسارية بالبنك الوطنى المصرى .

للرئيس
مدير
مدير
مدير



البند الرابع و العشرون : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

البنك الوطنى المصرى
الاستاذ / محمد عبد الفتاح داود
العنوان / ١٣ شارع الثمار - ميدان د فؤاد محي الدين - المهندسين
التليفون / ٣٣٣٥٦٩٧٢

الوطنى كابيتال لادارة صناديق الاستثمار

الاستاذ / أحمد ابراهيم مختار
العنوان / ١٣ شارع الثمار - ميدان د فؤاد محي الدين - المهندسين
التليفون / ٣٣٣٨٨٨١٦

البند الخامس و العشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام فى هذا الصندوق بمعرفة كل من الوطنى كابيتال لادارة صناديق الاستثمار والبنك الوطنى المصرى وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات و أنها تتفق مع مبادئ و أسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة العامة للرقابه الماليه المصريه يجب على المستثمرين المتوقعين فى هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التى قد يتعرضون لها من الإستمثار فى الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستمثار فى الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستمثار


الوطنى كابيتال لادارة صناديق الاستثمار

احمد ابراهيم مختار
العضو المنتدب



البنك الوطنى المصرى

الاسم : د . ياسر اسماعيل حسن
الصفه : العضو المنتدب
التوقيع :



البند السادس و العشرون : إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق إستثمار البنك الوطنى المصرى للسيوله بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمى ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستمثار وهذه شهادة منا بذلك .


مراقب الحسابات

محمود شوقى
محمود شوقى



مراقب الحسابات

المكتب : زروق وشركاه
الاسم : علاء الدين احمد الراجعى
التوقيع :



البند السابع و العشرون : إقرار المستشار القانونى

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى صندوق إستثمار البنك الوطنى المصرى للسيوله بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمى ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستمثار .

الاسم : محمد ماضى أمين منصور



التوقيع : محمد ماضى أمين منصور